كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن التعديلات على ضوابط صافي القياس كحافز

لدعم وتشجيع مشروعات الطاقة الشمسية بما يسهم في التجهيز لاستضافة

مؤتمر الأطراف (COP27) بمدينة شرم الشيخ

رقم جلسة مجلس الإدارة	الرابعة
العام المالي	٢٠٢٢/٢٠٢١
التاريخ	٢٠٢٢/٢/٢٤
رقم القرار	مذكرة (١/١) ما يستجد من أعمال – المجموعة الأولى
القواعد طبقا لقرار مجلس إدارة الجهاز	قرر المجلس ما يلي: ١- الموافقة على تعديل الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط المنظمة لنظام صافي القياس، وإصدار الكتاب الدوري المرفق المتضمن التعديلات المقترحة على ضوابط صافي القياس كحوافز لدعم وتشجيع مشروعات الطاقة الشمسية بما يسهم في التجهيز لاستضافة مؤتمر الأطراف (COP27) بمدينة شرم الشيخ. ٢- تسري هذه القواعد بأثر فوري من اليوم التالي لتاريخ نشرها. ٣- يلغى كل ما يخالف ذلك. ٤- ينشر الكتاب الدوري على الموقع الالكتروني للجهاز.

الرئيس التنفيذي

دكتور مهندس/ محمد موسى عمران

التعديلات على ضوابط صافي القياس كحافز لدعم وتشجيع مشروعات الطاقة الشمسية بما يسهم في التجهيز لاستضافة مؤتمر الأطراف (COP27) بمدينة شرم الشيخ

بمناسبة استضافة جمهورية مصر العربية لمؤتمر الأطراف (COP 27) بمدينة شرم الشيخ وفي إطار تنفيذ توجهات الدولة بشأن تحويل مدينة شرم الشيخ لمدينة خضراء وهو ما يتطلب دعم وتشجيع مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية بنظامي صافي القياس والاستهلاك الذاتي بما يسهم في التجهيز لإستضافة المؤتمر بتحويل مدينة شرم الشيخ للاعتماد على الطاقة النظيفة والخضراء بشكل خاص، وكذا التوسع في تركيب ألواح الطاقة الشمسية فوق اسطح المباني في كافة القطاعات سواء السكني أو الفندقي أو الحكومي أو الصناعي أو التجاري وغيرها بشكل عام على مستوى الدولة.

وحيث أن المشروعات المستهدفة بالتحفيز والدعم تخضع للقواعد والضوابط السابق اعتمادها وإصدارها من الجهاز بشأن صافي القياس الصادرة بموجب الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠.

تقرر تعديل البنود التالية الواردة بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ كما يلي:

١- حذف وإلغاء البند رقم ٣ من الضوابط بحيث يسمح بالتعاقد بنظام صافي القياس دون تحديد نسبة من الحمل الأقصى لشركة التوزيع المسجل بعدادات القياس خلال العام المالي السابق للتعاقد.

٢- تعديل البند رقم ٤ من الضوابط برفع حد القدرات المسموح بالتعاقد عليها بنظام صافي القياس على مستوى الجمهورية من ٣٠٠ ميجاوات إلى ١٠٠٠ميجاوات .

٣- تعديل البند رقم ٦ من الضوابط برفع الحدود الموضحة به ليصبح كالتالي (ألا تتجاوز إجمالي القدرات الشمسية المتعاقد عليها بنظام صافي القياس والمملوكة لأيه جهة مرخصة أو أحد عملاء شركات التوزيع والمرتبطة بشبكات التوزيع عن ٣٠ ميجاوات، وبحد أقصى ٢٥ميجاوات للمشروع الواحد)

٤- تعديل البند رقم ٩ من الضوابط بشأن مقابل الدمج ليصبح كالتالي (يتم إعفاء المشروعات المتعاقد عليها بنظام صافي القياس والبالغ قدرتها ١٠٠٠ كيلووات من مقابل الدمج المقرر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك) ويسري هذا الإعفاء على مشروعات الاستهلاك الذاتي.

٥- تسري هذه التعديلات بأثر فوري من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ ماهر أباظة - خلف نادي السكة الحديد- طريق الأوتوستراد - مدينة نصر الموقع الكتروني: www.egyptera.org

ص.ب. ٧١-بانوراما أكتوبر– رقم بريدي١١٨١١شارع صلاح سالم هاتف : ٣٤٢١٤٧٥ فاكس:٣٤٢١٤٨١ بريد إلكتروني info@egyptera.org